

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣

بالغاء بعض القوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ، وقانون البنك المصرى للتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتحويل بنك التنمية والائتمان الزراعى إلى البنك الزراعى المصرى .

(المادة الثانية)

يُعد المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربى) ، والبنك المصرى للتنمية الصادرات من البنوك المرخص لها وفق أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ويُعد البنك الزراعى المصرى من البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وفق أحكام القانون المشار إليه .

ويسرى على البنوك المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تستمر مجالس إدارة تلك البنوك بتشكيلاتها الحالية فى مباشرة مهامها واختصاصاتها إلى حين انتهاء مدة كل منها .

وتلتزم تلك البنوك بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز فى مجموعها سنتين .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى